

لجنة وضع المرأة

المرأة والاقتصاد

الاستنتاجات المتفق عليها ٤١ (٣١١٩٩٧)
الأمم المتحدة، آذار/مارس ١٩٩٨

٤. ينبغي أن توضع وتُصد السياسات الاقتصادية وبرامج التكيف الهيكلي، بما في ذلك سياسات التحرير الاقتصادي، التي تشمل الخصخصة، والسياسات المالية والتجارية، مع مدخلات من أشد النساء تأثراً بها، وذلك بطريقة تراعي مدخلات الخاصة بالجنسين من أجل توليد نتائج إيجابية للمرأة والرجل، مع الاستفادة من البحوث التي أجريت بشأن أثر سياسات الاقتصاد الكلي والجزئي على الجنسين. وينبغي للحكومات أن تكفل، في جملة أمور، مراعاة الاعتبارات الخاصة بالجنسين في سياسات الاقتصاد الكلي، بما في ذلك الإصلاح المالي وإصلاح القطاع العام وتوليد العمالة وأن تكون هذه السياسات مواتية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة. وينبغي أن تكون الأنظمة والترتيبات الإدارية على الصعيد المحلي مواتية لقيام النساء بتنظيم المشاريع. وتحمل الحكومات المسؤولية عن كفالة عدم التمييز ضد المرأة في أوقات التغيير الهيكلي والانتكاس الاقتصادي.

٥. وينبغي للحكومات أن تكفل تعزيز وإعمال حقوق المرأة، لا سيما حقوق المرأة الريفية والمرأة التي تعيش في فقر، وذلك من خلال تمكينها من الوصول على قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الأرض وحقوق الملكية وحق الإرث، ونظم الائتمان والادخار التقليدي، مثل مصارف وتعاونيات المرأة.

٦. ينبغي أن يدعم المجتمع الدولي بنشاط الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز نظم الائتمان الجزئي التي تكفل للمرأة إمكانية الحصول على الائتمان، والعمل لحسابها، والاندماج في الاقتصاد.

٧. ينبغي دعم نظم الائتمان الجزئي ورصدها من أجل تقييم مدى كفاءتها من حيث تأثيرها على زيادة التمكين الاقتصادي للمرأة ورفاهها وقدرتها على كسب الدخل واندماجها في الاقتصاد.

٨. وينبغي للحكومات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني التي توفر خدمات التدريب، والتي تنهض بتحقيق توازن بين الجنسين من حيث التعليم والاشتراك في النشاط الاقتصادي، أن تركز على بناء القدرات المؤسسية وزيادة الوعي وكذلك تحسين ورفع مستوى المهارات التقنية، بما في ذلك مهارات الأعمال التجارية ومهارات الإدارة واستخدام التكنولوجيات الجديدة. وينبغي أيضاً دعم وتعزيز التكنولوجيات والمنتجات المحلية والتقليدية التي تركز على معارف النساء.

٩. وينبغي للمنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية أن تضع حوافز للنساء البارزات في مجال تنظيم المشاريع. ومن المهم أن تقوم الحكومات والمؤسسات المالية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والمنظمات النسائية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة بتعزيز أنشطة المرأة بخصوص تنظيم المشاريع

ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص أن تعترف بالمساهمات التي تسهم بها المرأة في النمو الاقتصادي عن طريق عملها المدفوع الأجر وغير المدفوع الأجر كربة عمل وموظفة ومنظمة مشاريع. وينبغي أن تعتمد ما يلي:

١. ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والشركاء الاجتماعيين (منظمات أرباب العمل والنقابات) أن تعتمد نهجاً منتظماً ومتعدد الجوانب للتعبيل بالمشاركة الكاملة للمرأة في عملية صنع القرار الاقتصادي على جميع المستويات وضمان إدماج منظور يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين في التوجه الرئيسي لتنفيذ السياسات الاقتصادية، بما في ذلك سياسات التنمية الاقتصادية وبرامج القضاء على الفقر. وتحقيقاً لهذه الغاية، تُشجّع الحكومات على زيادة قدرة المرأة على التأثير في القرارات الاقتصادية وعلى صنع هذه القرارات بوصفها عاملة مدفوعة الأجر وغير مدفوعة الأجر ومديرة، وموظفة، ومسؤولة منتخبة، وعضو في المنظمات غير الحكومية وفي النقابات، ومنتجة، ومدبرة منزل، ومستهلكة. وتُشجّع الحكومات على إجراء تحليلات للسياسات والبرامج تراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين وتضم معلومات عن كامل نطاق النشاط الاقتصادي المدفوع الأجر وغير المدفوع الأجر للمرأة والرجل. وينبغي للحكومات والمنظمات الدولية - ولا سيما منظمة العمل الدولية - والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، أن تقوم بوضع وتقاسم دراسات حالات فردية وأفضل الممارسات لتحليل الاعتبارات الخاصة بالجنسين في مجالات السياسات العامة التي تؤثر على الحالة الاقتصادية للمرأة.

٢. ومن أجل ضمان تمكين المرأة في مجال الاقتصاد وضمان تقدمها الاقتصادي، سيلزم أيضاً تعبئة الموارد تعبئة كافية على الصعيدين الوطني والدولي، فضلاً عن تعبئة موارد جديدة وإضافية، من أجل البلدان النامية من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة، من أجل النهوض بالمرأة.

٣. وينبغي للحكومات أن تعزز وتدعم القضاء على التحيزات في النظام التعليمي من أجل مكافحة العزل القائم على أساس نوع الجنس في سوق العمل، وتعزيز قدرة المرأة على الحصول على العمل، وتحسين مهارات المرأة تحسيناً فعالاً، وتوسيع نطاق إمكانية وصول المرأة في خيارات الحياة الوظيفية، وخاصة في مجالات العلوم والتكنولوجيات الجديدة وغير ذلك من المجالات المحتملة والابتكارية الأخذة في التوسع من حيث العمالة.

والعمل لحسابها وذلك من خلال خدمات أو برامج للمساعدة التقنية؛ وتوفير معلومات عن الأسواق؛ والتدريب؛ وإنشاء الشبكات، بما في ذلك شبكات على الصعيدين الاقليمي والدولي؛ وتقديم الدعم المالي الكافي؛ وكذلك، حسبما يكون مناسباً، عن طريق وضع حوافز. ومن أجل تعزيز الصلة بين التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، ينبغي أن يمتد هذا التشجيع والدعم ليشملا مشاريع الأعمال التي تملكها المرأة في الصناعات البيئية والصناعات القائمة على موارد والموجهة نحو التصدير.

١٠. ولضمان القدر الكافي من اشتراك المرأة في المواقع العليا لصنع القرار، ينبغي للحكومات أن تنفذ وترصد قوانين منع التمييز. وينبغي للإدارة العامة والقطاع الخاص أن يمثلا لهذه القوانين ويدخلا تغييرات على هياكل الشركات. ويمكن أن يشكل العمل الإيجابي أداة فعالة من أدوات السياسة العامة لتحسين وضع المرأة في قطاعات ومستويات الاقتصاد التي تُمثَل فيها تمثيلاً ناقصاً. وينبغي للحكومات أن تشجع أرباب العمل على الأخذ بإجراءات موضوعية وشفافة للتعيين، وتخطيط الحياة الوظيفية بما يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين، ووضع أنظمة للرصد والمساءلة.

١١. وينبغي للشركاء الاجتماعيين (النقابات ومنظمات أرباب العمل) والمنظمات غير الحكومية النظر في رصد المؤسسات والمنظمات التي تتخذ مبادرات من أجل النهوض بالمرأة والدعاية لهذه المؤسسات والمنظمات ونشر المعلومات عن الشركات التي تنتهك قوانين منع التمييز.

١٢. وينبغي للحكومات أن تكتف جهودها من أجل تنفيذ الإجراءات المحددة في منهاج عمل بيجين (٥١) من أجل القضاء على العزل المهني وجميع أشكال التمييز في العمل. وفي هذا الشأن، يلزم أن يكون الأمن في عمل المرأة وأوضاع إعادة إدماجها في سوق العمل، موضوعاً يحظى باهتمام خاص. وينبغي أيضاً إيلاء الاهتمام الواجب للمرأة في القطاع غير الرسمي والوظائف غير النمطية.

١٣. وينبغي للحكومات والنقابات والقطاع الخاص وضع واستخدام أدوات تحليلية لمقارنة الأجور في المهن التي تغلب عليها الإناث وتلك التي يغلب عليها الذكور، بما في ذلك وضع مقاييس وأدوات لتحسين إظهار القيمة الحقيقية للمهارات والمعارف والخبرات التي تتوفر لدى المرأة عن طريق العمل المدفوع الأجر والعمل غير المدفوع الأجر، وكذلك كامل نطاق متطلبات وشروط العمل المدفوع الأجر، بهدف تحقيق الأجر المتساوي لقاء العمل ذي القيمة المتساوية، مع التركيز بصورة خاصة على الحدود الدنيا للأجور والصناعات التي تتسم بانخفاض الأجور. ويتسم الرصد الذي يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين بأهمية حاسمة في إنفاذ مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل ذي القيمة المتساوية. وينبغي أن تشمل عملية رسم السياسات الشاملة في هذا الميدان ما يلي:

(أ) استخدام الأدوات التحليلية؛

(ب) التشريعات الفعالة؛

(ج) الشفافية في أجور المرأة والرجل؛

(د) تغيير تقسيم العمل القائم على أساس نوع الجنس والخيارات المقبولة للرجل والمرأة؛

(هـ) التوجيه الفعال لأرباب العمل.

١٤. وتُشجَّع الحكومات على وضع استراتيجيات لزيادة رفاه العمال ذوي الأجور المنخفضة، بما في ذلك إنفاذ القوانين القائمة، وخاصة في الصناعات التي يوجد فيها معظم العمال الضعفاء، وأغلبهم من النساء.

١٥. ويعني الإدماج الكامل للمرأة في الاقتصاد الرسمي، وبصفة خاصة في صنع القرار الاقتصادي، تغيير التقسيم الحالي للعمل القائم على أساس نوع الجنس إلى هياكل اقتصادية جديدة تتمتع فيها المرأة والرجل بالمساواة في المعاملة والأجر والسلطة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يلزم تحسين تقاسم العمل المدفوع الأجر والعمل غير المدفوع الأجر بين المرأة والرجل. وينبغي للحكومات اتخاذ أو تشجيع تدابير، بما في ذلك حسبما يكون مناسباً وضع وتعزيز وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية لتيسير التوفيق بين العمل والحياة الشخصية وأو الأسرية، مثل رعاية الطفل والمعاليين، وإجازة الوالدين ونظم العمل المرنة للرجل والمرأة وكذلك، حيثما يكون مناسباً، تقصير ساعات العمل.

١٦. وينبغي للحكومات أن تنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية الجديدة المتعلقة بالعمال الذين تكون منازلهم مقراً لأعمالهم.

١٧. وينبغي للحكومات وأرباب العمل أن يكفلوا حماية حقوق العاملات المهاجرات، عن طريق تهيئة فرص تعليم وعمالة أفضل، وأن يمنعوا ويكافحوا الاتجار بالنساء والأطفال، وأن يقضوا على التمييز ضد المرأة في سوق العمل.

١٨. وينبغي للحكومات أن ترصد وتنقذ سياسات تكافؤ الفرص وقوانين العمل المتعلقة بممارسات جميع الشركات الوطنية والشركات عبر الوطنية العاملة في بلدانها.

١٩. وينبغي للنساء والرجال تحديد ودعم الشركات التي تراعي أوضاع المرأة والمشاريع التي تراعي مسؤولياتها الاجتماعية وذلك عن طريق الاستثمار فيها واستخدام خدماتها أو منتجاتها.

٢٤. وينبغي أن تلتزم الحكومات بهدف تحقيق التوازن بين الجنسين، مع التشديد بصفة خاصة على الوصول إلى ترشيح القدر الضروري من النساء، في أقرب وقت ممكن، عند ترشيح ممثلين للعمل في هيئات المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية التي تُعنى بصنع السياسات في مجالات المالية والتنمية الاقتصادية والتجارة (على سبيل المثال اللجنة الخامسة واللجنة الثانية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس التجارة والتنمية ومجلس التنمية الصناعية والمجلس العام لمنظمة التجارة العالمية).

٢٥. وينبغي الترويج لإنتاج واستخدام إحصاءات مفصلة حسب الجنس وذلك كأداة أساسية لرصد تقسيم سوق العمل بين الجنسين واشتراك المرأة في مناصب الإدارة الرفيعة المستوى، بما في ذلك صنع القرار الاقتصادي، تبين مزايا اشتراك المرأة في الإدارة العليا كما تبين في المقابل تكاليف استبعاد المرأة. وفيما يتعلق بمنظومة الأمم المتحدة، ينبغي أن يوجد فرع للبيانات بشأن المديرات كجزء من التقرير التوليقي لعام ١٩٩٨ وتقرير مركز المرأة في العالم. ويمكن أن يستخدم هذا الفرع كآلية خاصة لرصد كيفية تحقيق أهداف التوازن بين الجنسين.

٢٦. وينبغي زيادة دراسة قضايا مثل أثر التكيف الهيكلي وتحرير التجارة، بما في ذلك الخصخصة والسياسات المالية والتجارية، على المرأة، وهي قضايا يمكن بحثها في سياق تقرير الأمين العام عن إشراك المرأة وإدماجها بفعالية في مجال التنمية، الذي ستُنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

٢٧. وينبغي للمجتمع الدولي، في الوقت الذي يعزز فيه التعاون الدولي، أن يؤكد على أهمية وجود نظام تجاري متعدد الأطراف مفتوح وقائم على قواعد وقانون وغير تمييزي وشفاف ويمكن التنبؤ به يكفل أيضاً وصول المرأة على قدم المساواة إلى الأسواق والتكنولوجيات والموارد على الصعيدين الوطني والدولي. ■

٢٠. وعمل المرأة غير المدفوع الأجر، مثل عملها في الزراعة، وإنتاج الأغذية، والعمل التطوعي، ومشاريع الأعمال الأسرية، والعمل الخاص بالأسرة، وإدارة الموارد الطبيعية وفي إطار الأسرة المعيشية، تشكل جميعها إسهاماً كبيراً في الاقتصاد. وينبغي قياس وتقييم العمل غير المدفوع الأجر وذلك عن طريق الآليات القائمة والمحسنة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) القياس الكمي للعمل غير المدفوع الأجر خارج نطاق الحسابات القومية، والعمل على تحسين أساليب تقدير قيمته والتعبير بدقة عن تنميته في حسابات متابعة أو حسابات رسمية أخرى تكون منفصلة عن الحسابات القومية الأساسية ولكن متسقة معها؛

(ب) إجراء دراسات منتظمة لاستغلال الوقت بغية قياس العمل غير المدفوع الأجر قياساً كمياً؛
(ج) تقديم موارد ومساعدة تقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في تقييم وإبراز عمل المرأة غير المدفوع الأجر.

٢١. وينبغي للمجتمع الدولي، وخاصة البلدان الدائنة والمؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك مؤسسات "بريتون وودز"، على انتاج حلول فعالة ومنصفة وموجهة نحو التنمية ودائمة لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون الواقعة على البلدان النامية، على أساس آليات تخفيف وتخفيض الديون القائمة، بما في ذلك تخفيض الديون وتقديم المنح والتدفقات المالية التساهلية، وخاصة من أجل أقل البلدان نمواً، على أن يوضع في الحسبان الأثر السلبي لهذه القضايا على المرأة وبرامج المرأة.

٢٢. وينبغي أن تقوم الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، كل في حدود ولايتها، بتحسين التنسيق والحوار على جميع الأصعدة، بما في ذلك الصعيد الميداني، من أجل كفاءة فعالية برامجها وسياساتها لدعم المساواة بين الجنسين.

٢٣. وينبغي لسياسات التنمية أن تركز على التمكين الاقتصادي للمرأة. وينبغي توضيح الرابطة بين السياسات الوطنية على الصعيد الكلي وأدوار وعلاقات الجنسين الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الجزئي، وذلك من أجل جعل السياسات أكثر فعالية. وينبغي تقييم أثر سياسات التحرير الاقتصادي، ومن بينها الخصخصة، على المرأة.

